الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

قـرار رقـم ٥٥٨ / ٥٠٦

إعتماد إختصاص الالكترونيك مستوى الإمتياز الفني
في معهد جباع الفني للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧

إن المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

بناء على المذكرة الادارية رقم ٦٥/م/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٤ (قبول طلب المدير العام بالتكليف للتعليم المهني والتقني إعفاء من تكليفه بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني للعناية التمريضية بمهام المدير العام لها)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٣٧٨٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني، وتحديد نظام الإمتحانات الرسمية لهذه الشهادات)،

بناء على القرار رقم ٣٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ وتعديلاته (تحديد المناهج الرسمية لبعض اختصاصات شهادتي الامتياز الفني والبكالوريا الفنية)،

بناء على القرار رقم ٦٦٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧ (تحديد المناهج الرسمية لبعض اختصاصات الامتياز الفني والبكالوريا الفنية)،

بناء على القرار رقم ٢٠١٧/٣٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٥ (تحديد الشهادات الاكاديمية والمهنية والفنية، والفروع فيها، للانتساب الى السنة الاولى من شهادات البكالوريا الفنية، الامتياز الفني والإجازة الفنية، والاختصاصات في هذه السنة التي يكون ممكناً لكل من حملة هذه الشهادة متابعة دراستها)،

بناء على كتاب مدير **معهد جباع الفني** المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقم ٦/٣٦٤٣ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٦ والمتضمن طلب اعتماد اختصاص الالكترونيك مستوى الامتياز الفني في معهد جباع الفني للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧،

وبناء على إقتراح رئيس المصلحة الفنية بالتكليف،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يُعتمد في **معهد جباع الفني**، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧ الإختصاص التالي:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
الالكترونيك	التعليم الفني	الاطر الوسطى	الامتياز الفني

صورة طبق الأصل
شروه نابلسي

المادة الثانية: يُلغى في **معهد جباع الفني**، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧ الإختصاص التالي:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
المساحة	التعليم الفني	الاطر الوسطى	الامتياز الفني

المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم ويُعمل به فور صدوره شرط عدم ترتّب أية أعباء مالية من جرائه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني%.

الدكوانه في: ١١ تشرين الثاني ٢٠٢٦

المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

د. هنـــادي بـــرّي

صورة طبق الأصل
مروه نابلسي